

لغة اسم الخراج مجعول على أهل الذمة وسميت بذلك لأنها
جرت أي لفت عن القتل وشرعاً ما يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط أن يعقدها الإمام أو نائبه لا على عهد
الشافعية فيقول اقررتكم بدرا لا إسلام غير الحجاز واذن
في إقامته بدرا لا إسلام على استبدال الجزية وبتقارو
الحكم لا إسلام ولو قال الكافر للإمام اقررتني في دار الإسلام
سلام كفي **وشروط وجوب الجزية خمس خصال** أحدها
البلغ فلا جزية على صبي **والثاني العقل** فلا جزية على
مجنون أو طبق جنونه فإن تقطع جنونه قليلاً كساعة
في شهر لزمته الجزية وانقطع جنونه أكثر اليوم كمن فيه
ويوم يفيق فيه لفتت أيام الأفاقة فإذا بلغت سنة
وجبت جزيتها **والثالث الحرية** فلا جزية على رقيق
والأعلى سيدة أيضاً والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورة فلا جزية على امرأة وخنثى فإن بان
ذكورته أخذت منه الجزية للمسلمين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة وجرم به في شرح المهذب
والخامس أن يكون الذي تنعقد له الجزية من أهل دار
الكتاب أي اليهودي والنصراني أو ممن له شبهة كتاب

وتعقد أيضاً

١٦
وتعقد أيضاً لأولاد من يهود أو تنصر قبل النسخ أو سكننا
وقته وكذا تعقد من أحد ابويه وثني والآخر كتابي والراعي
التمسك بصحفي اليهودي للمذلة عليه أو بن يهود أو من المذلل
عليه **واقبل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حول**
ولا حد لأكثر الجزية ويؤخذ أي يست للإمام أن يماكس من
عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ من المتوسط الحال
ديناران ومن المتوسط أربعة دنانير استجاباً أن لم يكن
كل منهم أسفياً فإن كان أسفياً لم يماكس الإمام ولم
الأسفية والبصرة في المتوسط يسار بأخر الحول **ويجوز**
ي يست للإمام إذا صالح الفار في بلد هم لا في دار الإسلام
أن يشترط عليهم الضيافة لمن يجرهم من المسلمين **وأن**
المجاهدين وغيرهم فضلاً أي زائداً عن مقدار أقل
الجزية وهي دينار كل سنة إن رضوا بهذه الزيادة **ويمنع**
عقد الجزية بعد صمته أربعة أشهر أحدها أن يودوا
الجزية وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه
الاهانة **والثاني أن يجري عليهم أحكام المسلمين** فيضربون
ما يتلفونه على المسلمين من نفس أو مال وإن فعلوا ما
يعتقدون تحريمه كالزنا قيم عليهم **الحد الثالث أن لا**